

المهندس الحاج صالح بن علي

المهندس عليه المهندس عبدلن صالحيا

١٤٤١

٤٤٤ / ٤٤٤

٤٤٤ / ٤٤٤

بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٢٠ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس عبدالله بن محمد والمشاركون عبدالله بن محمد
والعضو صالح بن علي بحضور الكاتب عبدالله بن محمد
وأفهم القرار المتفق عليه علناً.

الموافق

قرار

4221

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز، في قرارها الرابع، إن فكرة تعديل آليات انتخاب المحاماة
والمؤلفة من العقلاء: عبدالله بن محمد و عبدالله بن محمد و عبدالله بن محمد
و عبدالله بن محمد و عبدالله بن محمد

بعد الاطلاع على الأوراق المذكورة
ولهذا التذيق والمداولة

تبين أن الحامي صاحب الطلب قدم بتاريخ ١٤٨ / ١٠ / ٢٠٢٠

استدعاء تمييزياً بوجه المهندس عليه المهندس عبدالله بن محمد طلباً
رئيسه الحامي عبدالله بن محمد طعنًا بالقرار رقم ١٤٨ / ١٠ / ٢٠٢٠
تاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠ ، الذي قفل بروقف التنفيذ بالمعاقبة
التنفيذية رقم ١٤٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ لحين البت بالاعتراض الحامي

وتبين أن المهندس طلب قبول التمييز شكلاً لوجوده ضمن
المهنة القانونية مستوفياً كافة شروطه الشكلية، وفي الإمكان
نقله قرار وقف التنفيذ تاريخ ١٤٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ لهيئة
في الرقعة، ومن ثم اتخاذ القرار برد طلب وقف التنفيذ والى
المعاقبة التنفيذية رقم ١٤٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ دائرة تنفيذ بيروت
لمت بفتح تنفيذها.

وقد ادلى المميز بالاسباب التمييزية الآتية

١- لا يجوز محكمة الاستئناف النظر بالمدعى وادعى ذاب قرار بغيره

الآذن من نقابة المحامين

قدم المميز عليه (المعترض) دعواه بدرجة عام رئيس من دون
الطهول على اذنه من نقابة المحامين بالمدافلة والمرافعة بوجهه. وبما
أن آذن آذن بتعليق بالانتظام العام، فلا يجوز النظر بالمدعى من دون
وان الاستعمال على آذن لا يحق ولا يصح العيب، وبوجه نقض القرار
المطعون فيه لهذا السبب

٢- اخطأت محكمة الاستئناف باحتياز قرارها استناداً الى المادة

٥٧٧ أ.م.أ. معتبرة تقضي تنظر استئنافاً بقرارات الشرائع التنفيذية

تقدم المميز عليه (المعترض) به دعواه امام محكمة الاستئناف

معتبراً أن المراد من المصاحح للبيت في نقابة المحامين، وهي لهذه الجهة
ليست محكمة استئناف بل محكمة درجة أولى لانها اول محكمة ترفع اليها على
النزاع. وقد خلطت محكمة الاستئناف بين كونها محكمة استئناف نافذة
بقضايا التنفيذ، وكونها تنظر في عدادها نقابة المحامين كمحكمة درجة
أولى وليست كمحكمة استئناف. وبناء عليه لا يجوز لذلك ان تقصد المادة

٥٧٧ أ.م.أ. المصدرة تطبيقاً بوقف تنفيذ الاحكام الصادرة التنفيذية
في حال استئناف الاحكام. وبما ان قرار وقف التنفيذ ائتمه خطأ المادة

٥٧٧ أ.م.أ. وجاء في لفظ اللقنوني ان لجهة اللاهية، والجهة

تطبيق موضوع المدعى، والجهة تطبيق المادة ٥٧٧ أ.م.أ. لا تزد

يقترن نقضه واحتياز القرار بعدم صورية حكمه الاستئناف واحتياز

القرار واعادة تلك المعاملة التنفيذية المراد من متابعة التنفيذ.

٣- ان محكمة الاستئناف غير صالحة لوضعها على النزاع، واحتيازها

القرار بوقف التنفيذ بالمرئيه ذلك وبوجه قرارها ادراكه غير ذي

صورية ومستوجب المنقضاء

قدم الاعتراض من دائمة المنفذ عليه، وموضوعه هو طعن على

طريقة المدعى بالبريانية. وكان على محكمة الاستئناف ان تبين

بما ان صلاطينها قبل ان تنفذ قرارها. وهي غير صالحة لوضعها على

المدعى، لان المدعى ليس قائم بين عام ودون ولا تناول الاثبات
بينهما بل هو دعوى طعن بوقفه بغيره استناداً على طريقة المدعى بالبريانية

وإن نكرة فإن المربع الظاهري الخارج للثلاث يكون والبت بعدد مرة العقد
هذه المحكمة الإبتدائية وليس محكمة الاستئناف. إن نكرة تقتضى تقاض
القرار المطعون فيه وإنما إذا انقضت بعد ملاحقة محكمة الاستئناف والى
ذلك المادة التنفيذية إلى مرجعه لتابعة التنفيذ.

٤- إنا القرار المحمى يقضى إلى التقابل. وقد توجب المنقذ لهذا السبب

جاء القرار المطعون فيه غلباً من أن يقبل. وهذا ما يشكل
سبباً موجباً للتنقذ. إن نكرة تقتضى تقاضه وإنما إذا انقضت بعد ملاحقة
محكمة الاستئناف والى ذلك المادة التنفيذية إلى مرجعه لتابعة
التنفيذ.

٥- لا فرق لاهق بالمحمى عليه، وفيما بالقرار لا تسع دعوى اعتراض

الغير، ولا يجوز تقرير وقف التنفيذ

إن اشترط الإسراع سماع جميع دعوى هو أن يكون له على هيئة
توجد عام. وإن دعت المعارضة غير ثابتة فينبغي لا يحل أي سنة تنفيذية
ولا يصح ديناً قبل ظهور الحكم النهائي بتقريره. وعدم وجود الرينة
الثابتة والإلزام ينفي الزعم بوجود القرار. وإن المحمى عليه التقى هجراً
أهتياً طرأ على اسمه المحمى في بنوك الاستثمار والتنمية، وقيمة هذه
الإسهم ثابتاً وبها أخطاف دين المحمى عليه المزعم عدم. وبانتفاء عنصر
القرار المنشتر بشرط المال المكافئ لكون الدين السيد التقاضي لا يطار
دين المحمى عليه، تستفي هفتة المعارضة للإدلاء بأية صورة أو دعوى
بدائية أو اعتراض الغير، وتكون دعواه غير مسوعة وهفتة
تنفيذية، ويكون القرار المطعون فيه مستوجب التقاض.

وتبين أن المحمى عليه قدم بتاريخ ١٥/١٠/١٩٤٤ لائحة جديته
طلب فيها رد التمييز شكلاً وأساساً للأسباب الآتية:

- ١- لانتفاء الطائفة قبل التمييز لعل عدم ترجيحها من قرار النزاع بين
- ٢- لأن قرار وقف التنفيذ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى
الأنقرة يقضيها الكتاب المجاهد هو قرار قطعي لا يقبل التقاض فضلاً
بالإضافة إلى ما قانون تنظيم هيئة المحاماة
- ٣- لأن قرار وقف التنفيذ هو من القرارات المؤقتة الصادرة عن محكمة
الموضوع نظر سلطانها المطلق ولا يقبل التقاض لأن عنصر التقاضي المقدم
لا يخفى أن قرار وقف التنفيذ بيد محكمة الموضوع دون سواها.

- ٤- استطراراً في رد التمييز لأن التمييز عليه اعتمده نصه القرآني في مناداة
- ٩٤ من قنونة تنظيم هيئة الامانة لاقامة الاعتراض
- ٥- استطراراً ايضاً في رد السبب التمييزي لعدم عدم احتمال
- وعدم قنونة تنظيمه وذلك بحكمه الاستئناف له صفة الصفة
- لأنه لا يعتد به لعدم مواجهته مع صفة تنفيذ اتفاقية انشاء المناهج
- ٦- استطراراً ايضاً في رد السبب التمييزي الرابع المنبثق من
- القرار المطعون فيه فيقرر ان التمييز لعدم اعتمده وعدم قنونة
- ٧- استطراراً ايضاً وايضاً في رد السبب التمييزي الرابع المختلف
- تقديم اللوائح بشأن تدفقاته وعدم توفر الضرر الذي يخبر عن
- اقامة محكمة التمييز
- ٨- تلميح المميز الرسم والمعادن كافة والمطلوب والضرر ودرجته
- المتأخره والمناهي وعلاوة مبلغ التأمين.

ورد التمييز عليه على الاسباب التمييزية بما يأتي بعد ذلك
 تحت بند "اولاً"، لعدم قبول التمييز شكراً لعدم تقديمه بمواجهة
 حكم المحكمة الذي يقرر ابعاده، وذلك لان الاعتراض المقدم امام محكمة
 الاستئناف من قبل التمييز عليه قد تقدم بمواجهة المحاكم عليها
 السيد غانم المطعنه والتي من جانبها وطرح. وكان المدعي السيد
 صائب مطر قد تقدم بطلب نقض القرار المطعون فيه بمواجهة المحاكم
 ولم يوجهه طلب النقل الى الفريق الآخر، ما يجعل استدعاء النقض
 مردوداً شكراً.

ثانياً- في رد التمييز لعدم اعلانية استئناف قرار صادر عن محكمة قراره

قطعية لبرقانية للمقاضي

يقضي رد استصدار التمييز شكراً لان القرار المطعون فيه
 صادر عن محكمة الاستئناف الالمانية التي لم تكن بقضايا انفا في المناهج استناداً
 الى المادة ٥٩٨ من قانون المحاكمات وهذه المحكمة غير ثابتة لاي طريق
 من طرف المراهبة عملاً بالمادة ٧٧ من قانون تنظيم هيئة المناهج
 ثالثاً- في رد التمييز لان قرار وقف التنفيذ لا يقبل التوقف

لارقابة المحكمة التمييزية على قرار وقف التنفيذ لان من
 القرارات المتعلقة بالمنازل التي تبطل محكمة الموضوع وتقدر وقائلاً
 بدل ذلك المطعون، لذلك يقضي رد التمييز لهذا السبب.

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

أخيراً - استطراداً في رد التمييز لأن الإزداد التقاضي في هذه المسألة

تجدد ملزم للحكومة ولا يتكلف بالانتظام العام

إن الإزداد المفروض بالمدعى أنه من قانون تنظيم مهنة المحاماة الخاصة بمحام زعيم ليس من الانتظام العام ، وقد سار وفقاً على هذا المبدأ ، وقراءته كثيرة في هذا الشأن ، لذلك يقتضيه استطراداً رد هذا السبب

هذا - استطراداً أيضاً ، في رد السبب ، وهو لعدم احتسابها

ولعدم قانونيتها ، وإن محكمة الاستئناف المذكورة الأولى هي صاحبة الاختصاص للنظر بالاعتراض

إن كل الاعتراض على تنفيذ اتفاقية اتفاقية اتفاق محاماة يكون وفقاً من حيث هو من اختصاص محكمة الاستئناف الأولى للاعتد في نظامه ، وإثره التنفيذ ، ولذا أنزل الحق بإقامة كافة النزاع المراجعة المتعلقة بوجه المدينة الذي يقوم بشهريه المدعي من حق الاستئناف العام . والإعتراض على التنفيذ هو أحد هذه المراجعات ، لذلك يقتضيه رد السبب ، وهو لعدم قانونيته

سأباً - واستطراداً أيضاً في رد السبب التمييز المبيته على أن القرار المطعون فيه يقتضيه التسهيل لعدم اللغة وعدم التقيد

في السبب بطلب وقف التنفيذ يعود تقديره المطلق إلى قناعة محكمة المدفوع وليس عليه التوسع في التسهيل ، ومع ذلك فإن محكمة الاستئناف مملكت قرارها بقليل كما فينا ، لذلك يقتضيه رد هذا السبب التمييز الرابع لعدم حجته وعدم قانونيته

سأباً - واستطراداً أيضاً ، في إهمال السبب التمييز

الرابع المتعلق بتجديد الوقائع ، والذي لا يقع تحت رقابة محكمة التمييز يعود السبب بأمر تجديد النظر ، وتحقيقه إلى محكمة المدفوع ، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه ، لذلك يقتضيه رد هذا السبب

بناء عليه

هناك أن القرار المطعون فيه صدر عن الغرفة الاستئنافية الثانية

هامش

x مستعمل x
[Signature]

في دعوات انشاء الحاماه بمرط اعتراف على تنفيذ اتفاقية انشاء
قدم الى المحكمة المذكورة و هو يرمي الى ابطال اتفاقية انشاء
تاريخ ١٢/١٠/١٩٤٤ مدخل المعاملة التنفيذية رقم ١٩٢١/١٩٤٤
وهي ان هذا القرار ~~الذي~~ ^{الذي} ~~بشرا~~ ^{بشرا} ~~المراد~~ ^{المراد} ٦٩ من قانون
تنظيم هيئة الحاماه لا يقبل من طريقه من طرف المراجعة كما يقتضيه
اد استبعاد المنفعة شكلا لعدم قابلية القرار المعلق فيه

لذلك

للمميز

قرر داد استبعاد الاتفاقية المذكورة تابعة القرار المصون فيه للمميز ^{بشرا} ~~المراد~~
قرار عدد ١٢٤ بتاريخ ١٤/١١/١٩٤٤

الكاتب محمد بن عبد الله	المستار عبد الله بن عبد الله	المستار عبد الله بن عبد الله	المستار عبد الله بن عبد الله
<i>[Signature]</i>	<i>[Signature]</i>	<i>[Signature]</i>	<i>[Signature]</i>